

التعديل الاول لتعليمات صندوق حماية البيئة رقم (1) لسنة 2013

التصنيف : بيئة

الجهة المصدرة : العراق - اتحادي

نوع التشريع : تعليمات

رقم التشريع : 4

تاريخ التشريع : 2015-01-12

سريان التشريع : ساري

عنوان التشريع : التعديل الاول لتعليمات صندوق حماية البيئة رقم (1) لسنة 2013

المصدر : الوقائع العراقية |رقم العدد : 4347| تاريخ العدد : 2015-01-12| رقم الصفحة : 18| عدد

الصفحات : 1|

استناداً إلى أحكام المادة (26) والبند (ثانياً) من المادة (38) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 .

أصدرنا التعليمات الآتية:

المادة 1

يلغى نص البند (أولاً) من المادة (1) من تعليمات صندوق حماية البيئة رقم(1) لسنة 2013 ويحل محله ما يأتي :

المادة 1- أولاً- يدير صندوق حماية البيئة المؤسس بموجب المادة (26) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير .

المادة 2

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور

قتيبة إبراهيم الجبوري

وزير البيئة